الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.22

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
21 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة ميسكيتا بورخيس ..... (تيمور – ليشتي)

فيما بعد: السيد فايي (نائب الرئيس).....(السنغال)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

200115 190115 14-63060X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/69/383-S/2014/668)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/69/40 (Vol. I)، و A/69/40 (Vol. II, Part One)، و A/69/40 (Vol. II, Part Two)، و A/69/44، و A/69/48، و A/69/284، و A/69/285، و A/69/289، و A/69/290، و A/69/296، و A/69/387)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/69/36)

١ - السيدة براس غوميس (مقررة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): رحبت باتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ الذي سيمكن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من أداء مهامها الهامة بصورة أفضل. وقالت إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستواصل حوارها مع الدول الأطراف والدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار حوار تفاعلي مع اللجنة الثالثة والاجتماعات الإعلامية المنشأة حديثاً مع الدول الأعضاء بنهاية كل دورة.

٢ - وأشارت إلى أن اللجنة اتخذت خطوات للتعامل مع التقارير المتراكمة التي قدمتها الدول الأطراف و لم ينظر فيها بعد. ومع الوقت الإضافي الذي منحه كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للفترتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٧ن وتعديل طرائق العمل، بما في ذلك خفض عدد الجلسات المكرسة للنظر في كل من التقارير الدورية من ثلاث جلسات إلى جلستين، فقد أصبح من المنتظر ألا يتبقى معلقاً بنهاية عام ٢٠١٤ إلا أقل من ٣٠ تقريراً. وتأمل اللجنة أن تنظر في ٢٠ تقريراً كل سنة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، الأمر الذي سيمكن من إنهاء التقارير المتراكمة تدريجياً. وقد تمكنت اللجنة بفضل تحسين إدارة الوقت من أن تناقش بتعمق اقتراحات الجمعية العامة المتعلقة بتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأن تخطط عملها في المستقبل بشأن التعليقات العامة. وأوضحت أن العمل على اثنين من التعليقات العامة وصل إلى مرحلة تحضيرية متقدمة، كما أن ثلاثة من هذه التعليقات توجد في مرحلة بحث الخلفية العامة.

٣ - وأعربت عن شكرها لمفوضية حقوق الإنسان لما أبدته من دعم لا ينقطع على الرغم من الصعوبات المالية، وعن تقديرها للدول الأطراف لتقديمها للتقارير الشاملة وردودها على قائمة المسائل في الوقت المناسب وإرسالها لمختصين بارزين لمناقشة التقارير. كما أعربت عن ترحيبها بالدعم الذي قدمه المجتمع المدني وغيره من الشركاء في مجال التوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك متابعة الملاحظات الختامية. وشددت على أهمية بناء القدرات على المستوى القطري بغية تعزيز التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف.

٤ - ورحبت بتواصل التقدم في مجال المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاحظت بارتياح أن عدد الدول الأطراف بلغ الآن ١٦ دولة طرفاً. ويتعين الآن تسريع عملية المصادقة. وقد عقدت حلقة عمل مع مؤسسة فريدريك إيبرت ومفوضية حقوق الإنسان لمعالجة مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وأشارت، فيما يتعلق بالرسائل الواردة بموجب

البروتوكول الاختياري، إلى أن اثنتين لم تكونا مؤهلتين للتسجيل لتعلقهما ببلدين ليسا من الدول الأطراف، في حين أن اثنتين أخريين أرسلتا إلى الدول الطرف المعنية التماساً لآرائها بخصوص المقبولية. وتتعلق إحدى الرسالتين بالمادة ٩ من العهد بينما تتعلق الأخرى بالمادة ١١ منه. وتعتزم اللجنة أن تبني على أفضل ممارسات الولايات الوطنية وعلى خبرة المحاكم الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تعاملت مع مطالبات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥ - ولاحظت أن المجتمع الدولي دخل مرحلة حاسمة تتمثل في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فأعادت التأكيد على التوصية التي وجهها رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف عام ٢٠١٢ والتي تدعو إلى الربط بصورة صريحة ووظيفية بين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبين حقوق الإنسان. واختتمت معربة عن الأمل في أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد المكونات الأساسية في أهداف التنمية المستدامة.

٦ - السيدة شنيبرغر (سويسرا): ذكّرت بأن حكومتها كانت قد طرحت فكرة إنشاء محفل في جنيف لتيسير التواصل والتعاون فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع الآليات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك مع الخبراء والجامعات والدول الأطراف، وسألت عن الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في ذلك المحفل لكي يكون مفيداً لعمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن ترحيب سويسرا بالالتزام الذي أبدته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بوضع سياسة مشتركة لمعالجة مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون المضايقة والانتقام لما يقومون به من عمل مع تلك الهيئات، كما سألت عما يتوخى اتخاذه من تدابير لمعالجة هذه المشكلة.

٧ - السيدة فيليتشكو (بيلاروس): قالت إن حكومتها أرسلت مؤخراً ردودها على الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتقريرها المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت مجدداً رغبة حكومتها في مزيد من التعاون النشط مع تلك اللجنة.

٨ - السيدة تشامبا (الاتحاد الأوروبي): رحبت بجهود اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى النظر في التقارير الدورية في وقتها وطرحت الأسئلة التالية: ما هي الخطوات التي تخطط تلك اللجنة لاتخاذها لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ وللتشجيع على تقديم التقارير المتأخرة، والتي تأخر بعضها لمدة ١٠ سنوات أو أكثر؛ ما نوع التعاون المتوخى بين اللجنة والفريق العامل المعني بالأعمال وحقوق الإنسان، وكيف يمكن لهذا التعاون أن يساعد الدول الأطراف على تحسين تنفيذ التزاماتها؛ كيف ولأي درجة يمكن لتدابير التقشف التي تتخذها الدول نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية أن تؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما هي المتطلبات الدنيا التي تتيح لنهج يستند إلى حقوق الإنسان أن يضمن تلك الحقوق في وقت الأزمة الاقتصادية؛ كيف تستفيد اللجنة من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على ضوء التوصية المتعلقة بذلك في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية؛ هل لدى تلك اللجنة أية خطط لتطوير أو تحديث التعليقات العامة.

٩ - السيد إستريميه (الأرجنتين): تكلم باسم مجموعة أصدقاء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقال إن الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتصل بالحياة اليومية لكل شخص في مختلف أنحاء العالم، وهي ترتبط بصورة أساسية بحقوق الإنسان الأخرى وتعكس عدم جواز الفصل فيما بين حقوق الإنسان، وهو ما يعترف به كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي. ويدعّم البروتوكول الاختياري المفهوم الأساسي القائل بأن كل حق يتطلب تدبيراً انتصافياً في حال انتهاكه. وسواء من خلال الرسائل أو من خلال طلبات التحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية، فإن البروتوكول الاختياري يصحح ما يوجد من خلل تاريخي بتوفير آلية دولية للانتصاف من تلك الانتهاكات.

١٠ - وتابع قائلاً إن هناك حاجة إلى تعاون نشط من جانب جميع أصحاب المصلحة للتغلب على التحديات الكثيرة المتبقية. وتشجع مجموعة الأصدقاء الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري على القيام بذلك. وتقع على الدول المسؤولية الأولى عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما آليات الحماية الدولية فدورها تكميلي. كما يقوم البروتوكول الاختياري بدوره في التذكير بالحاجة بالترويج لاعتماد الآليات القانونية على المستوى الداخلي. وسلط الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في الترويج لحقوق الإنسان ومساعدة الضحايا على إيصال قضاياها إلى العدالة، فشجع تلك المنظمات على مواصلة الضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها.

١١ - وأردف قائلاً إن مجموعة الأصدقاء تدعو أيضاً إلى إدماج حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واعتبر البروتوكول الاختياري أداةً لتفعيل الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن يراعي نهج القضاء على الفقر حقوق الإنسان وألا يكتفي بتناول مسألة الدخل بل كذلك الشروط الضرورية لبلوغ مستوى معيشة لائق. فالرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يتحسن بصورة مستدامة عندما تكون الحقوق المدنية والسياسية مضمونة. واختتم مؤكداً أن هناك حاجة إلى حد أدنى من الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتمكن من إنهاء أوجه عدم المساواة والتمييز التي تضر بصورة خطيرة بالجهود الإنمائية والتماسك الاجتماعي والشروط اللازمة للعيش في سلام وأمن، وأن من شأن توفر نظم قوية لمساءلة الجهات الفاعلة العامة والخاصة أن يزيد بقوة من فرص خلق عالم أفضل لا يتخلف عنه أحد.

١٢ - السيد ميندوزا - غارسيا (كوستا ريكا): قال إن كوستا ريكا تعمل على الترويج لحقوق الإنسان وعلى حمايتها جميعاً دون استثناء، وهي تتصرف بصورة منهجية منطلقة من إيمانها بأن هذه الحقوق عالمية مترابطة لا انفصام بينها. وتسلّم بلاده بأهمية التعليم وقد أسست التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال في وقت مبكر جداً، منذ عام ١٨٦٩. وفيما بعد أصبحت أول بلد يصادق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صادقت مؤخراً على البروتوكول الاختياري الملحق بالصك الأخير.

١٣ - وأشار إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كوستا ريكا، وفي كثير غيرها من البلدان الأيبرية الأمريكية، نافذة بحكم القانون. وفي حين أن النفاذ لا يتحقق بنفس الصورة لجميع الحقوق، فإن من غير الصحيح أن ضمان الحقوق المدنية والسياسية لا يتطلب إلا امتناع الدول عن القيام بأفعال معينة في الوقت الذي يتطلب فيه ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول القيام بأفعال معينة. فقد ثبت أن التصنيف التقليدي للحقوق

الأساسية لا يتسم بالدقة وهو غير كاف، إذ أن جميع الحقوق في الواقع تنشئ التزاماً على الدول يقضي في الوقت نفسه بأن تمتنع عن أفعال معينة وبأن تقوم بأفعال معينة. وتتطلب بعض الحالات اتخاذ تدابير فورية في حين أن حالات أخرى تحتاج إلى إنفاذ تدريجي.

١٤ - السيدة مكهوانازي (جنوب أفريقيا): قالت إن حكومتها تعتقد بأن من شأن فعالية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشرعيتها أن تتعززا إذا كانت تقاريرها تقدم إلى الجمعية العامة من خلال مجلس حقوق الإنسان، على غرار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأخرى، وليس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - السيد باروس ميليت (شيلي): قال إن شيلي تدعم بصورة منهجية تعزيز النظام المتعدد الأطراف للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال التفاعل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهي هيئات ساعدت بلاده تدريجياً على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعمل بلاده حالياً على تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتقرير شيلي الدوري السادس، وذلك من خلال آلية مخصصة وكخطوة أولى نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة التوصيات الصادرة عن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة في الدولة والمجتمع المدني. كما تعمل بلاده مع مفوضية حقوق الإنسان والمعهد الوطني لحقوق الإنسان على وضع المؤشرات لقياس وتقدير تنفيذ التوصيات وتقييم التقدم المحرز بالنسبة للمعايير الدولية.

١٦ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): قالت إن كوبا ترحب بعمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترويجها للتعاون والمساعدة التقنية على بناء القدرات الوطنية. وطلبت مزيداً من المعلومات عن خطط اللجنة على الأجلين القصير والمتوسط لمواصلة تطوير ذلك التعاون ولا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٧ - السيدة براس غوميس (مقررة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): أجابت على السؤال الأول الذي طرحته سويسرا، فقالت إن قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ قدم دعماً لتحسينات كانت موضع النظر لدى كثيرٍ من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالفعل، من قبيل تحسين طرائق ونظم العمل المتعلقة بالعمل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأخرى ومع المكلفين بولايات حقوق الإنسان، وجعل الحوارات أكثر تركيزاً، ووضع ملاحظات ختامية أفضل توجهاً، والقيام بمزيد من العمل على التعليقات العامة. ونبهت إلى أن جميع المحافل والمبادرات، التي تساعد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على تحسين طرق عملها سوية، تستحق الاهتمام. وأعربت عن استعدادها للعمل مع سويسرا على تقدير الفوائد الممكن أن تتأتى عن المحفل. وردت على السؤال الثاني الذي طرحته سويسرا، فقالت إن اللجنة، في حالات الشك بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، تثير المسألة على الدوام أثناء الحوار وفي ملاحظاتها الختامية.

١٨ - وأعربت عن سرورها لأن بيلاروس أصبحت تستجيب بالفعل للملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بخصوص تقرير بيلاروس الأخير. وأكدت أن الفترات بين التقارير هي الوقت المناسب فعلاً لكي تتعامل الحكومات، بمساعدة من المجتمع المدني ومن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٩ - ورداً على السؤال الذي طرحه الاتحاد الأوروبي، قالت إن تحسين إدارة الوقت والارتقاء بنوعية الحوار مع

الدول الأطراف يعتبران شاغلاً قديماً طويل الأجل. وتصب التغييرات المدخلة على طرائق العمل، بقصد معالجة مسألة التقارير المتراكمة، في مصلحة كل من اللجنة والدول الأطراف، فهذه الدول ترغب في أن يُنظر في تقاريرها ضمن إطار زمني معقول. كما أن تخصيص ثلاثة اجتماعات للتقارير الأولية والاكتفاء باجتماعين اثنين للتقارير الدورية أتاح للجنة وقتاً إضافياً للمزيد من المناقشة حول التدابير التي اقترحتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٦٨. وقد قررت اللجنة الحفاظ على نص متجدد ينتقل من دورة إلى أخرى وتحديد عدد من القضايا التي يتعين النظر فيها بمزيد من العمق. كما ستأخذ بنهج أكثر اتساقاً فيما يتعلق بالمؤشرات ومعايير القياس. وأشارت إلى أن بعض الدول وضعت مؤشرات لحقوق الإنسان وكيفتها مع سياقاتها الوطنية وسيجري في نهاية المطاف تقاسم هذه الممارسات الفاضلة. أما بالنسبة للوقت الراهن، فقد أدرجت فقرة عن المؤشرات في الملاحظات الختامية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتقارير المتأخرة، سيجري بصورة أكثر اتساقاً اتباع الإجراء المعمول به والمتمثل في إرسال رسائل إلى الدول تذكرها بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير، وذلك بعد التمكن من تخفيف التقارير المتراكمة. وسيجري تذكير الدول بأن من مصلحتها أن تقدم تقاريرها في وقتها لأن ذلك يتيح لها فرصة أساسية لتقدير تنفيذها للعهد الدولي والدخول في حوار مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . ونظراً لأن كثيراً من التقارير المتأخرة منذ زمن طويل متأخرة لدى دول لم تقدم سابقاً أية تقارير، فإن من الممكن أن يلزم إصدار قرارات مخصصة لذلك. وتخطط اللجنة لإقامة صلات أقوى مع بعثات تلك الدول بغية تعريف هذه البعثات بعمل اللجنة وبطبيعة الحوار.

٢١ - وانتقلت إلى موضوع التعاون مع الوكالات المتخصصة ومع الفريق العامل المعني بالأعمال وحقوق الإنسان، فقالت إن لدى اللجنة ممارسة راسخة تتمثل في التعاون الوثيق مع جميع الوكالات المتخصصة، مع أن معظم الوكالات لم تعد تتمتع بصفة اللازمة لحضور دورات اللجنة. وتهتم اللجنة اهتماماً كبيراً بعمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية. ويعتبر الفريق العامل المعني بالأعمال وحقوق الإنسان مصدراً هاماً من مصادر المعلومات حول انتهاكات قطاع الأعمال للحقوق، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي. وأعربت عن الأمل في أن يتمكن الفريق العامل أيضاً من الاستفادة من النتائج التي تتوصل إليها اللجنة.

٢٢ - وأشارت إلى التدابير التقشفية، فقالت إنها أدت إلى تخفيض الإنفاق الاجتماعي مما له أثر سلبي على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واستذكرت أن اللجنة كانت في عام ٢٠١٢ قد ذكرت الدول الأطراف بأن سياسة التكيف يجب أن تحترم المستوى الأساسي الأدنى لكل حق من الحقوق، وأنه لابدّ من أن تكون التغييرات غير تمييزية، وأن الدول مطالبة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتخفيف وطأة أوجه عدم المساواة التي تنشأ أو تزداد نتيجة لتلك التدابير، وأن التغييرات يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة.

٢٣ - وتحدثت عن وضع الشعوب الأصلية، وخصوصاً من حيث الحصول على السلع والخدمات وتمتعها بحقوقها، فقالت إن هذه المسألة تبقى شاغلاً لدى اللجنة وهي تتعقد فعلاً بالاستيلاء على الأراضي وبالمشاريع الإنمائية التي يُضطلع بها بدون موافقة مسبقة. وستستمر اللجنة في إثارة هذه المسألة في عملها مع الدول الأعضاء.

٢٤ - وأجابت في الختام على السؤال الذي طرحته كوبا، فقالت إن الدول القادرة على توفير التعاون المساعدة مطالبة

بالقيام بذلك بموجب العهد الدولي. وتغتنم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل فرصة ممكنة لتذكير الدول الأطراف بأهمية هذه الحكم.

٢٥ - سير نايجل رودلي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قال إن القعود عن الترويج لجميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، يسهم في الأسباب الجذرية لتصاعد العنف في مناطق معينة في العالم. وتحاول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال إجراءات تقديم التقارير وإجراءات الرسائل الفردية، أن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سعياً لمعالجة تلك الجذور. والدول بحاجة إلى هذه المساعدة لإحداث تغييرات إيجابية وللتنفيذ الكامل للعهد الدولي.

٢٦ - وأعتبر أن اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ يشكل نقطة تحول في الاعتراف بأهمية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبالحاجة إلى ضمان توفير الموارد الكافية لتلك الهيئات جميعها. ومن شأت الوقت الإضافي المخصص بموجب القرار لاجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يقطع شوطاً نحو خفض متراكمات الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، فهذه المتراكمات تشكل التحدي الرئيسي أمام اللجنة، ونحو خفض المتراكمات من تقارير الدول الأطراف تدريجياً. ومنذ الدورة السابقة للجمعية العامة، اتخذت اللجنة مقررات بشأن ٩٤ رسالة واستعرضت ١٨ تقريراً من تقارير الدول الأطراف.

٢٧ - وشجع جميع الدول الأطراف على تنفيذ توصيات اللجنة. كما شجع تلك الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها على التقيد بالتزاماتها. ولعلّ الدول الأربع والعشرين، التي لديها تقارير أولية أو دورية متأخرة لمدة خمس سنوات على الأقل، أن تنظر في الاستفادة من التعاون التقني الذي ستقدمه مفوضية حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.

٢٨ - وأكد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم بصورة متواصلة بتنقيح طرائق عملها وقد اعتمدت بالفعل عدداً من المقترحات التي طُرحت في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وعلى وجه الخصوص، تمت إتاحة إجراء تقديم التقارير المبسط لجميع الدول الأعضاء، كما تم تعيين مقرر يعنى بحالات الانتقام. وأعرب عن أمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تعتمد تعليقاً عاماً على المادة ٩، بخصوص الحق في حرية الشخص وأمنه، وذلك خلال الدورة الحالية. ورحب بالمصادقة مؤخراً على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودعا الدول التي لم تصادق بعد على ذلك البروتوكول إلى القيام بذلك.

٢٩ - السيدة تشامبا (الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد كل التأييد عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فهي هيئات تشكل عنصراً أساسياً من عناصر نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتلعب دوراً شديد الأهمية في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ المعاهدات وكذلك على رصد امتثالها لالتزاماتها. ويعترف الاتحاد الأوروبي بالتحديات الناشئة عن النمو في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ويسره أن قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ يعيد التأكيد على أهمية ترابط وحياد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأعضائها. كما يتطلع الاتحاد قدماً إلى التعاون بكفاءة بين جميع أصحاب المصلحة في نظام تقديم التقارير، فالنجاح في هذه العملية يعتمد على الشراكة البناءة بين جميع الجهات الفاعلة العاملة على تحقيق هدف مشترك. وطلبت تقديراً أولياً عن إجراء تقديم التقارير

المبسط ، من حيث صفته العملية وفعاليته وقدرته على تحسين النظر في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف. كما سألت عن عما ينطوي عليه تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ من تحديات أخرى.

٣٠ - السيدة فيليتشكو (بيلاروس): قالت إن من دواعي الأسف أن تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعهم السادس والعشرين (A/69/285) كان شديد التحيز تجاه المجتمع المدني. فآراء الدول لم تنعكس إلا بصورة عابرة، مع أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الأولى عن تنفيذ أحكام معاهدات حقوق الإنسان. ويشدد وفدها على أن طرائق عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ينبغي ألا تنشئ التزامات جديدة تقع على الدول الأطراف. وينبغي على جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخصوصاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تتجنب الازدواج وعليها أن تركز حصراً على موضوع الاتفاقات ذات الصلة.

٣١ - وذكّرت بأن حكومتها نبهت مراراً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الوحيدة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تسيء استخدام الإشارة إلى التعليقات العامة في الملاحظات الختامية، فهي تستخدم هذه التعليقات كبديل عن أحكام المعاهدات الدولية. كما أن من غير المقبول أن تكرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناول رسائل فردية تنتهك أحكام البروتوكول الاختياري، متخفية خلف طرائق عمل لا تمتثل لأحكام البروتوكول الاختياري ذات الصلة. فاللجنة لا تنتبه دائماً عندما تكون الشكاوي مكتوبة من جانب شخص واحد نفسه بالنيابة عن عدة أشخاص باستخدام نفس النص والاكتفاء بتغيير أسماء أصحاب الشكاوي. وتطالب حكومتها اللجنة بالامتناع عن قبول رسائل تنتهك البروتوكول الاختياري. ونبهت إلا أنه لن يكون هناك أي حوار بناء إلا إذا قامت اللجنة بتنفيذ أحكام المعاهدات بصورة مسؤولة. فقد اعترفت بيلاروس، عندما وقعت على البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غير أن إساءة استخدام اللجنة لسلطتها يقوض ثقة بلدها، بل وثقة بلدان أخرى، بها.

٣٢ - واختتمت قائلة إن بلدها يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تسريع بتّها في موعد تقرير تنفيذ البروتوكول الاختياري، وهو التقرير الذي طلبه وفدها.

٣٣ - سير نايجل رودلي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قال إنه نظراً لأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم يتوفر لها إلا القليل من خبرة التعامل مع إجراء تقديم التقارير المبسط فإنها ليست في موضع يمكنها من إجراء تقدير أولي لذلك الإجراء. على أن اللجنة ترى أن الإجراء الجديد يتماشى مع طبيعة عملها ويتيح عدداً من المزايا.

٣٤ - وانتقل إلى المسائل التي طرحتها ممثلة بيلاروس، فقال إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير مفتوح أمام التفسير الآلي من جانب أية دولة. وتتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسلطة اعتماد نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد الخاصة بالمقبولية بموجب البروتوكول الاختياري، وبسلطة تحديد كيفية ضمان التطبيق المتسق لذلك النظام. وقد نشر النظام و لم تعترض أية دولة عليه. وأضاف إنه غير عارف بالطلب الذي قدمته بيلاروس للحصول على تقرير عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، غير إنه حتى إذا كان ذلك الطلب قد قُدم بالفعل فإن الجدول الزمني الضيق المتاح للجنة لن يمكنها من استعراض الممارسات المترسخة التي تعتبر غير إشكالية.

٣٥ - السيدة شنيبرغر (سويسرا): قالت إن وفدها يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ ويأمل في بتنفيذه في الوقت المناسب. ولئن كان على الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات أن تنشئ طرائق عمل أكثر كفاءة فإن الدول الأطراف، هي أيضاً، بحاجة إلى القيام بدورها والوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير. وأشارت إلى أن حكومتها طرحت فكرة إنشاء محفل في جنيف لتيسير التواصل والتعاون فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع الآليات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك مع الجامعات والدول الأطراف. وسألت عن الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في ذلك المحفل لكي يكون مفيداً لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بموضوع المضايقات والأعمال الانتقامية، أعربت عن ترحيب وفدها باعتماد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات سياسة مشتركة وبتعيين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمقرر يعنى بهذا الموضوع، وسألت عن الدور الذي سيؤديه هذا المقرر والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ضمان الحماية في المنظومة ككل، وعما تتوخاه اللجنة من تدابير أخرى ستتخذها لمعالجة هذه المسألة.

٣٦ - السيد هولدي (النرويج): سأل عن الدور الذي ستلعبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وخصوصاً فيما يتعلق بحماية حرية التعبير وحرية التجمع.

٣٧ - سير نايجل رودلي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قال إنه لم يطلع إلا بعد ظهر اليوم على المحفل الذي تقترحه سويسرا. ومع ذلك فإن بوسعه القول إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ترحب بفرص التفاعل أكثر من مرة واحدة في السنة أثناء اجتماعها السنوي. وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، أشار إلى أن اللجنة طلبت إلى أمانتها أن تضع قائمة بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المسألة، بهدف وضع استراتيجية مشتركة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وكان رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعهم الخامس والعشرين، قد أصدروا بياناً مشتركاً بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتعلق بالحاجة إلى إدراج حقوق الإنسان في تلك الخطة. فمن شأن عدم انعكاس حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بشكل كامل أن يترل ضرراً فادحاً بتلك الحقوق.

٣٨ - السيد سفريغولا (إيطاليا): قال إنه تكريماً للتراث الذي خلفه سيزر بوكاريا الذي كان قد كتب عام ١٧٦٤ أول تبرير فلسفي وأكاديمي ضد استخدام عقوبة الإعدام، فإن إيطاليا جعلت الحملة في سبيل فرض تجميدٍ للإعدامات إحدى أولوياتها العليا. وقد بدأت الآن المفاوضات على وضع المشروع الخامس لقرار عن ذلك التجميد. وليس المقصود من القرار إدانة أي نظام أو ثقافة؛ وإيطاليا ملتزمة بنفس النهج التعاوني الشامل للجميع الذي ساعد على بناء الزخم حول هذا الموضوع ومواصلته منذ طرحه على الجمعية العامة لأول مرة عام ٢٠٠٧. إضافة لذلك، فإن المشتركين في تقديم القرار يدركون أن بإمكان أي دولة أن تسير بوتيرة مختلفة وهم مستعدون لتقديم الدعم التقني وتدريب القضاة على كيفية الابتعاد عن تطبيق عقوبة الإعدام.

٣٩ - وتابع قائلاً إن إيطاليا، بصفتها عضواً في مجموعة الأصدقاء المعنية بمسؤولية الحماية، تدعم جميع المبادرات الرامية إلى تعميم حقوق الإنسان في آليات الأمم المتحدة بهدف المساعدة على منع النزاعات المسلحة وكذلك العداء الاثني والاجتماعي والديني. وشدد على الأهمية الكبرى التي يكتسيها الترويج لحوار الأديان والثقافات نظراً لما للدين من دور محوري يمكن أن يؤديه في منع النزاعات، بما في ذلك باعتباره عاملاً من عوامل تثبيت الاستقرار. على أن هذه المسألة وغيرها من المسائل المشابهة لا يمكن أن يعالجها أي بلد لوحده؛ فهناك حاجة إلى التعاون والاحترام والفهم المتبادلين بين جميع الدول الأعضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وذلك لضمان احترام جميع حقوق الإنسان. واختتم مؤكداً استعداد إيطاليا لأداء دورها في ذلك المسعى العالمي.

٤٠ - السيد جوشي (الهند): قال إن وفده يثني على الجهود التي تبذلها مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف تنمية القدرات الوطنية على الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. وهناك حاجة إلى زيادة تقديم الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة للموارد المالية والتقنية والبشرية، بناء على طلب من الحكومات الوطنية، وهي موارد يجب أن تكون متوائمة مع أولويات الدول المعنية. ويتعين على المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يحترم حق كل دولة في تنظيم شؤونها وإدارتها، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. كما يتعين على المجلس أن يواصل أداء عمله بصورة شفافة غير انتقائية وغير مسيّسة. ويجب على المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أن يبقوا على استقلالهم وحيادهم فعلاً وأن يتقيدوا بولاياتهم.

٤١ - وأشار إلى أنه ثبت أن آلية استعراض الأقران التي يجسدها الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة حسّنت بصورة متواصلة ملموسة من الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كل دولة من الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمسألة الحق في التنمية وفي حين أنه لا يمكن إنكار مسؤولية الدول عن الترويج لهذا الحق، فإن للتعاون الدولي أهمية حتمية للتمكن من خلق بيئة مواتية تمكن من تفعيله.

٤٢ - وأوضح أن الهند تروج باتساق للحقوق المدنية والسياسية من جهة وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وينص الدستور على الحقوق المدنية والاجتماعية الأساسية لمواطنيها، ويضمن رفعَ لواء هذه الحقوق وجودُ سلطة قضائية مستقلة محايدة وبرلمان تقدمي وإعلام حر نشط ومجتمع مدني مزدهر. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة قوية مستقلة، ترصد حقوق الإنسان في الهند وتتقاسم ما لديها من خبرة ودراية مع نظرائها في البلدان الأخرى. وتتمثل الأولوية لدى حكومته في الترويج للتنمية الاقتصادية الاجتماعية المتواصلة والشاملة للجميع، مع العناية بصورة خاصة بالمسائل الجنسانية وبإشراك شرائح المجتمع الضعيفة والمهمشة في الجهود الإنمائية. وفي تحول في المنظور العام من الرفاه إلى النهج المستند إلى الحقوق، أصدرت الهند في عام ٢٠١٣ قانوناً مفصلياً هو قانون الأمن الغذائي الوطني لضمان الحق في الحياة والحق في الكرامة. كما قامت بتعزيز قوانين حماية المرأة والطفل. وتستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل الاتصال الاجتماعي لأغراض نشر مبادئ حقوق الإنسان. كما أن قانون المعلومات يعتبر الأكثر فائدة في تمكين المواطنين.

٤٣ - السيد سينغسورينها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن بلده طرف في سبع من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان. وقد ترجمت الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدات إلى سياسات وقوانين وأفعال وطنية، منها خطة رئيسية لتدعيم سيادة القانون وخطة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية للحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والخروج بالبلاد من وضعها كأحد أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠.

٤٤ - وتابع قائلاً إنه تم تشكيل عدد من اللجان والهيئات الوطنية خصيصاً بغية الوفاء بالتزامات تقديم التقارير المرتبطة بمعاهدات حقوق الإنسان، مما يعتبر مهمة هائلة بالنسبة لبلاده. وأنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وهي مسؤولة عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان وعن رصد التزامات البلد وتنفيذها. وقد نشرت على نطاق واسع المعلومات حول

المعاهدات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كما قامت وزارة الخارجية، بدعم من الشركاء الإنمائيين الدوليين، بتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية حول حقوق الإنسان عملاً على زيادة الوعي بحقوق الإنسان وزيادة فهمها بين المسؤولين الحكوميين على المستوى المركزي والمستويات المحلية.

٤٥ - السيدة ياغوتشي (اليابان): قالت إن حكومتها دأبت على اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق التقدم في مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في المحافل الدولية. وقد شاركت بنشاط في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي الجهود الرامية إلى تعزيز سير عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومنذ التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٧، قامت حكومتها، بالتشاور مع هيئة الدايت التشريعية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بإصلاح الإطار القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي مهد الطريق أمام المصادقة على الاتفاقية عام ٢٠١٤. وتعتزم حكومتها الآن أن تساهم بنشاط في تنفيذ الاتفاقية في مختلف أنحاء العالم من خلال التعاون الدولي المتواصل والمزيد من المشاركة في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يبذل اليابان الجهود الصادقة نحو تفعيل حقوق المرأة الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبدأ العمل بتدابير مختلفة، منها تدابير تشريعية، بغية زيادة نسبة تمثيل المرأة في المناصب السياسية ووظائف القطاع العام لتصل إلى ٣٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠.

٤٦ - تولى رئاسة الجلسة السيد فايي (السنغال)، نائب الرئيس.

٤٧ - السيدة ساندوفال (نيكاراغوا): قالت إن حكومتها تروج لتمتع جميع مواطنيها الكامل بحقوق الإنسان وهي تضمن ذلك التمتع. وقد أشيد باستراتيجيتها الخاصة بخفض الفقر لما تأخذ به من نهج مجتمعي الأساس يتعدد فيه أصحاب المصلحة ويستند إلى تقاسم المسؤولية. والمشاركة المباشرة وتمكين المواطنين. ونيكاراغوا طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وهي آخذة بتكييف تشريعاتها وفقاً لذلك. ويقوم مكتب المدعي العام لحماية حقوق الإنسان، والذي يمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، برصد أوضاع حقوق الإنسان وهو يقدم التوصيات إلى الوكالات الحكومية بخصوص مسائل حقوق الإنسان، مع الاهتمام بصورة خاصة بالتعليم، والصحة، والعنف ضد المرأة، والإعاقة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتنوع الجنسي. وقد وسّع هذا المكتب نطاق برنامجه الموجه إلى المسؤولين العامين، ولاسيما إلى المسؤولين العاملين في قوى الشرطة والقوات المسلحة وخدمة السجون وفي سلك القضاء، وقدم دورات للمحامين والقضاة في مواضيع منها العدالة الجنائية المستندة إلى الحقوق، وإصدار الأحكام في قضايا الاتجار بالبشر، والعدالة الخاصة بالمرأة، وحقوق السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية.

٤٨ - وأكد أن نيكاراغوا تعمل بنشاط مع عدد من الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وقد أصبحت مؤخراً، في سياق سعيها لتحقيق التنمية المستدامة على أساس السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان، طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنشأت آلية وطنية لمنع التعذيب تابعة لمكتب المدعي العام لحماية حقوق الإنسان.

٤٩ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ يشكل انعطافاً نحو تعزيز السير الفعال لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

حقوق الإنسان؛ ويشجع وفدها مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة دعم هذه العملية. وتتطلع جمهورية إيران الإسلامية قدماً إلى المشاركة الفعالة البناءة من جانب الدول الأعضاء في استعراضها الدوري الشامل الثاني. فالعملية، كآلية الشاملة المستندة إلى التعاون والحوار التفاعلي ومعالجة جميع حالات حقوق الإنسان على قدم المساواة، تؤدي دوراً فريداً وفعالاً في الترويج لحقوق الإنسان. وتعمل حكومتها بصورة مستمرة مع مفوضية حقوق الإنسان على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عقد عدة اجتماعات رفيعة المستوى لتعزيز التعاون التقني بين الجانبين.

٥٠ - وأشارت إلى إن إعلان وبرنامج عمل فيينا يشدد على عالمية جميع حقوق الإنسان وعلى الترابط والتلاحم بينها وعدم قابليتها للتجزئة. وأوضحت أن على التعاون الدولي أن يتيح لمختلف الثقافات والحضارات أن تكون لها تفسيراتها الخاصة ضمن المفهوم الأعم لحقوق الإنسان العالمية، مع العمل في الوقت نفسه على تعميق الفهم المشترك لهذه الحقوق. ولسوء الحظ، فإن بعض الدول، انطلاقاً من أهداف سياسية ضيقة، اعتمدت سياسة منحازة تقوم على اتهام عدد من الدول ومن مسائل حقوق الإنسان وآلياتها، والتجريح بها، مما يتعارض بشكل صارخ مع المبادئ التي يقوم عليها إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٥١ - وأكدت أن وفدها يتفق مع الرأي القائل بأن عدم المساواة والإقصاء على المستوى الاقتصادي يعطلا تفعيل حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في التنمية. وفي هذا الصدد، ينبغي على مفوضية حقوق الإنسان أن توجه عناية أكثر توازناً ومساواة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وأعلنت أن العقوبات الأحادية الجانب والتدابير القسرية تؤدي إلى نتائج عكسية وتضر بتمتع الأشخاص العاديين الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقهم في التنمية والصحة والغذاء. ويُنتظر من المفوض السامي أن يدين العقوبات باعتبارها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٢ - ومضت قائلة إن جمهورية إيران الإسلامية تشعر بانزعاج بالغ بسبب الإرهاب والتطرف اللذين يستمران في تهديد حقوق آلاف الناس في الشرق الأوسط، ولا سيما حق هؤلاء الناس في الحياة. وأعلنت رفض حكومتها الكامل لأية محاولة لتلطيخ اسم الإسلام بربطه بأعمال سفك الدماء والعنف التي ترتكبها مجموعات من قبيل ما يُدعى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، في استخفاف كلي بحقوق الإنسان وخرق كامل للقانون الإنساني الدولي.

٥٣ - السيدة رين شياوشيا (الصين): قالت إن حكومتها تنفذ بحسن نية التزاماتها الناشئة عن المعاهدات، وتشارك في الحوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بروح التعاون الصادق، وتتعامل بروح الجدّ مع ما يخلص إليه ذلك الحوار من نتائج. وقد قدمت تعليقاتها على النتائج وذلك لتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من فهم موقف الصين فهماً كاملاً، وهي تنفذ بنشاط ما تتضمنه تلك النتائج من توصيات قابلة للتنفيذ.

٥٤ - ورحبت باسم وفدها باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٦٨/٦٨. وعملاً على التنفيذ الفعال لأحكامه وعلى تجنب الانتقائية، ينبغي إجراء مشاورات شفافة ومتوازنة بين الدول الأطراف والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومفوضية حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، التي يتعين على المفوضية تقديمها بموجب القرار، متماشية مع الأوضاع والاحتياجات الفعلية لدى الدولة الطرف المعنية، كما ينبغي أن تُحترم آراء تلك الدول احتراماً تاماً.

٥٥ - وتابعت قائلة إن على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تقصر الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير على نطاق المعاهدة ذات الصلة بغية تخفيض العبء الواقع على الدول الأطراف. كما ينبغي على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف أن تستكشف بنشاط طرائق أكثر فعالية في الحد من الأعباء الثقيلة المرتبطة بتقديم التقارير. وينبغي في الوقت نفسه تعزيز الإشراف على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومساءلتها. ويجب عليها أن تتجنب تجاوز ولاياتها وأن تضطلع بأعمالها على أساس مبادئ الموضوعية والحياد والاستقلال وأن تتفادى التسييس أو الانتقائية في ميدان حقوق الإنسان.

٥٦ - واختتمت قائلة إن حكومتها تساند مشاركة المنظمات غير الحكومية، بصورة خاضعة للأنظمة، في نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٩٦. على أنه يتعين على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وأماناتها أن تفحص المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والأفراد، ممن يتقدم للمشاركة في مداولاتها، ضماناً لمصداقية تلك المعلومات وموثوقيتها.

٥٧ - السيدة إيزانوفا (كازاخستان): قالت إن كازاخستان تنفذ باتساق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تضطلع بإصلاحات قانونية شاملة لمواصلة تطوير نظام حماية حقوق الإنسان، على أساس خطة عملها الوطنية في ميدان حقوق الإنسان. وقد صادقت على غالبية معاهدات حقوق الإنسان وهي تعمل على المواءمة بين تلك المعاهدات المصادق عليها وبين التشريعات الوطنية وأعمال إنفاذ القانون. وأشارت إلى أن حكومتها قدمت تقريريها الدوريين السادس والسابع الموحدين عن تنفيذها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقريريها الثالث والرابع الموحدين عن تنفيذها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستجري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لكازاخستان. وتقدم كازاخستان دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وحتى الآن، استقبلت سبعة من المقررين الخاصين، منهم، في عام ٢٠١٤، المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وقد اعتمدت كازاخستان تدابير لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين.

٥٨ - وتابعت قائلة إن لتقديم المساعدة التقنية للبلدان بهدف تحسين فعالية عمل المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أهمية كبرى. وقد زار بلادها هذا العام المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وإدراكاً منها للحاجة إلى الترويج للتسامح الديني والتعاون للحفاظ على السلام والأمن، فإن كازاخستان تقوم بدورها لتعزيز التفاهم بين الأديان من خلال تنظيم المؤتمرات واستضافتها، وهي مؤتمرات يحضرها قادة الأديان العالمية.

٥٩ - وأشارت إلى أن كازاخستان اعترفت باختصاص أربع لجان لتلقي الشكاوي الفردية المتعلقة بانتهاك المعاهدات وهي تعمل على الاعتراف بولاية اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. وترى بلادها أن هناك حاجة إلى جهود عالمية لوقف العنف ضد الأطفال، وخفض معدلات إصابة الأطفال بالأمراض ووفياتهم، ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والتخلص منه. وتعمل أجهزة إنفاذ القانون المختلفة على ضمان حماية حقوق الطفل في بلادها. وضماناً للحق في التعليم الجيد، يجري العمل على تنفيذ برنامج الدولة لتطوير التعليم، للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠. كما تم وضع

مشروع قانون عن حماية الطفل من المعلومات المضرة بصحته ونموه. وقد اعترف كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بمشاريع قوانين كازاخستان لحماية عديمي الجنسية واللاجئين والعمال المهاجرين باعتبارها نماذج تقتدي بها الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد تم مؤخراً اعتماد قانون عن الوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، كما تم وضع مشروع قانون عن استحداث آلية وطنية لمنع التعذيب.

٦٠ - وأردفت قائلة إن حكومتها تعلق أهمية كبرى على التعاون مع المجتمع المدني. وتقوم لجنتها المعنية بحقوق الإنسان بالربط بين رئيس الجمهورية ومؤسسات المجتمع المدني. وكانت وزارة الداخلية قد أنشأت عام ٢٠١٣ محفلاً للحوار حول البعد الإنساني يشارك فيه كثير من قادة المجتمع المدني. ومنذ ذلك الحين، قُدم إلى الحكومة أكثر من ١٥٠ توصية، ووافقت هيئات الدولة والبرلمان على المضي في دراسة نصف تلك التوصيات مع المنظمات غير الحكومية.

٦١ - واختتمت معلنة أن حكومتها تساند توفير التمويل الكافي لعمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المتعلقة بتقديم المساعدة الاستشارية والتقنية للدول في تنفيذها للتوصيات الختامية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وأنها قدمت التبرعات لمفوضية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨، ولصندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل منذ عام ٢٠١٣.

٦٢ - السيد تاولا (نيوزيلندا): رحب باسم حكومته بإنشاء ولاية مقرر خاص يعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كخطوة أخرى نحو ردم الهوة الفاصلة بين القول والفعل فيما يتعلق بتحقيق حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ترحب حكومته بإدراج أشكال الإعاقة في المقترح النهائي الخاص بأهداف التنمية المستدامة، وستواصل الدفاع عن إدراج إشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في المرحلة الختامية من مفاوضات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتدعو حكومة نيوزيلندا جميع الدول إلى العمل على ضمان عدم تخلف أحد عن الركب. وهي ترحب أيضاً بالاعتراف الصريح بأوجه الإعاقة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية. وأكد أن نيوزيلندا ستواصل العمل إلى جانب الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان التفعيل التام لحقوقهم المبينة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تدعو الدول التي لم تصادق على الاتفاقية بعد إلى القيام بذلك.

٦٣ - السيدة عبد الله (اليمن): قالت إن حقوق الإنسان تعتبر أولوية لدى حكومتها، مع أن التقدم المحرز في هذا المجال يتفاوت بين سنة وأخرى. وتوفر الضمانات القانونية والدستورية أساساً يمكن حكومتها والمنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بأنشطة تتصل بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الوثيقة الختامية التي تمخض عنها مؤتمر الحوار الوطني تنص على أن الدولة تتعهد بالالتزام بالقوانين والمعايير الدولية في صياغتها وتنفيذها لعمليات العدالة الانتقالية، وبتحقيق المصالحة الوطنية، والمصادقة على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق ببرامج وإجراءات العدالة الانتقالية. كما تلتزم الدولة بالامتثال لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

٦٤ - وأوضحت أن بلدها، على الرغم من ضآلة موارده، تعاون مع الشركاء الدوليين على إنجاح تعزيز حقوق الإنسان. وقد أقر مجلس الوزراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وهو يعمل حالياً على وضع مشروع قانون وطني بخصوص الاختفاء القسري. وأقرت حكومتها

مشروعاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وهي تتشارك مع منظمات المجتمع المدني لوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان. وقد أحيل إلى مجلس النواب، للموافقة، مشروعُ قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. كما افتتح في صنعاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٥ - وتابعت قائلة إن بلدها يركز بصورة خاصة على حقوق المرأة والمسنين والأطفال واللاجئين من البلدان المجاورة والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو يعمل على اعتماد التشريعات وتعديل القوانين بهدف حماية تلك المجموعات. ويعمل بلدها، بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلدان الصديقة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على إنشاء مركز لمراقبة حقوق الطفل. كما يعمل مع اليونيسيف على إنقاذ الأطفال العاملين في القوات المسلحة وتنفيذ القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

٦٦ - وأوضحت أن بلدها استضاف عدداً من المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية، ومنها مؤتمرات عن الديمقراطيات الجديدة، وحقوق المرأة العربية، والقانون الإنساني الدولي، والهجرة من القرن الأفريقي إلى اليمن. وكان هناك أيضاً مؤتمر عن المحتجزين في غوانتانامو. وفي هذا الصدد، وجهت الأنظار إلى وضع المواطنين اليمنيين المحتجزين في غوانتانامو والذين ثبت عدم مشاركتهم في أنشطة إرهابية وطالبت بتسليمهم بصورة ملائمة قانونياً وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، وبالمحاكمة العادلة للأشخاص الذين لديهم صلة بأنشطة إرهابية.

٦٧ - السيد كوناتي (بوركينا فاسو): قال إن بلده خلال العقود القليلة الماضية وضعت إطاراً يمكن من إنشاء مؤسسات سياسية تستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات وإدماج معظم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية في قوانينه الداخلية. وأشار إلى أن حكومته استعرضت القانون الجنائي بغية مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بأمور منها عمل الأطفال، والتعذيب، والعنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة قوانين تمنع التعذيب والممارسات المشابهة وتقمعها، وقوانين عن تعريف وقمع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وحماية الأطفال في حالات النزاع.

٦٨ - وتابع قائلاً إن حكومته أقامت شراكة ناجحة مع المجتمع المدني بهدف شن حملات التوعية لحماية الحريات الفردية والجماعية والترويج لها. وبفضل هذه الحملات، أصبح كل من حريات تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والضمير والدين، والحق في المعلومات، حقيقة واقعة في بلده. وقد حققت مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية تقدماً كبيراً وارتفعت نسبة النساء في الجمعية الوطنية من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠١٤.

٦٩ - وتحدث عن الاستراتيجية الوطنية للنمو المعجل والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، فقال إنها تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف لجميع الطبقات الاجتماعية، وقد أحدث تنفيذها تقدماً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى الأخذ بالتعليم الابتدائي المجاني إلى ارتفاع معدل التسجيل في المدرسة من ٧١ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى أكثر من ٨٠ في المائة في عام ٢٠١٤. كما أدى كل من الخطة الوطنية للتنمية الصحية وخطة العمل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى تحسينات تتعلق بالحق في الصحة. وتقدم بعض أنواع الرعاية الصحية مجاناً، ومنها تلقيح جميع الأطفال الذين بلغوا السن المطلوب للقاحات، والتلقيح أثناء الانتشار الوبائي للأمراض. كما تمخضت السياسة الدينامية لتنمية الزراعة وتربية الحيوان، من خلال زيادة عدد مستودعات

المياه والسدود، عن تحسن ملحوظ في حالة الحق في الغذاء. وقد اضطلعت حكومته، عملاً على الترويج للقيم الثقافية الوطنية، بتنظيم مناسبات ثقافية كبيرة مرة كل سنتين، من قبيل مهرجان أوغادوغو للسينما والتلفزيون في أفريقيا، وأسبوع الثقافة الوطنية في بوركينا فاسو والمعرض الدولي للفنون والحرف اليدوية في أوغادوغو. على أنه على الرغم من هذه الجهود فإنه لا يزال هناك نواقص عدة؛ ففعالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال تشكل التحدي الأكبر أمام بلده فيما يتعلق بالترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

٧٠ - السيدة بياجي (رواندا): قالت إن بلدها، في سعيه للترويج لحقوق الإنسان ولحمايتها، صادق على جميع الصكوك القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة وتكفل بأن ينص الدستور على حقوق الإنسان. كما التزم بتقديم التقارير الدورية إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الآليات الأفريقية المشابهة. وقد كانت عضويته في مجلس حقوق الإنسان حافزاً على الترويج لحقوق الإنسان داخل البلد. وإضافة لذلك، أنشأ بلدها لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، واتخذ عدداً من المبادرات القانونية والمؤسسية والإدارية بهدف النهوض بالمرأة.

٧١ - وأشارت إلى أن رواندا كان أول بلد أفريقي يُخضع نفسه طوعاً للتقييم من جانب الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وذلك في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٧، وعملاً على تنفيذ توصيات تلك الآلية، أنشأ بلدها فرقة عمل مشتركة بين المؤسسات تعنى بتقديم تقارير المعاهدات، وكُلفت هذه الفرقة بمسؤولية تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها حسب الأصول وتقديم التقارير الخاصة بها، وعملت بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. وسيواصل بلدها العمل بصورة بناءة مع المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان. وأضافت أن الدستور يتضمن فصلاً كاملاً عن حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وهو دستور يستند إلى مبادئ المساواة بين جميع المواطنين والأشخاص في الحقوق وفي المعاملة دون أي تمييز. ويضمن الدستور الحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والعدالة، وحرية التفكير والتعبير والدين والمعتقد والعبادة وتكوين الجمعيات. ومنذ إنشاء مجلس الحكم في رواندا عام ٢٠٠٨ لتنظيم وضمان حقوق الأحزاب السياسية والمنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية، تم اعتماد و/أو تحسين عدد من القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية.

٧٢ - واستطردت قائلة إن بلدها أجرى عدة انتخابات حرة ونزيهة أوصلت إلى الحكم قادة ملتزمين بتدعيم المؤسسات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وصلاح الحكم. وقد أطلقت حكومتها إطاراً جديداً للتغيير الاجتماعي يركز على التعليم والصحة والمرأة والشباب والمحرومين. كما ألغت عقوبة الإعدام، مما يعتبر قراراً ضرورياً في بلد يعمل على إعادة بناء نفسه في أعقاب إبادة جماعية. كما أدخلت تحسينات كبيرة على أوضاع مرافق الاحتجاز وذلك من خلال إعادة تأهيل السجون وبناء سجون جديدة تتفق مع المعايير الدولية.

٧٣ - وأوضحت أن سياسة عدم تخاف أحد عن الركب معممة على جميع الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة، وهي حكومة تلتزم بضمان الحقوق في التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمالة اللائقة والحماية الاجتماعية للناس الذين لديهم احتياجات خاصة. وقد وضعت برامج تخفف من أوجه عدم المساواة وتُخرج الناس من دائرة الفقر. وهي

تؤمن بأن من شأن ضمان الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع المواطنين وإتاحة المجال أمامهم للمشاركة بنشاط في جميع القرارات الموجهة نحو تحسين حياتهم أن يسهم في الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

٧٤ - وانتقلت إلى الحق في العدالة، فقالت إن مواطني رواندا يُزوَّدون بالمساعدة القانونية عن طريق آليات مختلفة، وإن نظام العدالة أعيد تأسيسه بحيث أصبح متماشياً مع المعايير الدولية. وقد صدر قانون عن الوصول إلى المعلومات يلزم جميع المسؤولين الحكوميين بتقديم المعلومات الملائمة إلى وسائط الإعلام الجماهيري. ونتيجة لذلك، يستمر نمو المنافذ الإعلامية. ويلعب المجتمع المدني دوراً نشطاً في مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة الحكومة على وضع سياسات تمتثل لحقوق الإنسان، وتتعهد ثقافة المساءلة، وتغيّر المواقف المجتمعية من خلال التوعية. واختتمت مشيرة إلى أن السلطة القضائية المستقلة اتخذت خطوات هامة لضمان حماية الحقوق الدستورية لجميع المواطنين، ولتحسين المساءلة.

٧٥ - السيدة أوتشير (منغوليا): قالت إن بلدها يعترف بمركزية حقوق الإنسان بالنسبة للتنمية ويسلم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ومتعاضدة. وأشارت إلى أن بلدها طرف في أكثر من ٢٨٠ اتفاقية متعددة الأطراف، ومنها المعاهدات والاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. ويحتل ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون مكانة محورية في صميم الإصلاح القانوني الجاري الموجه نحو تبسيط التشريعات الحالية ومواءمة مجموعة القوانين الوطنية مع الالتزامات والمعايير الدولية. وللمعاهدات الدولية نفس أثر التشريعات الوطنية بموجب الدستور. ومنذ المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني في عام ٢٠١٢، جرى تدريجياً اتخاذ التدابير لتعديل التشريعات القائمة بغية إلغاء عقوبة الإعدام، سواء على مستوى القانون أو على مستوى الممارسة. كما صادق البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد اقترب الآن من المراحل النهائية للمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل

٧٦ - وأشارت إلى أن حكومتها اعتمدت خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل لتقريرها الوطني الأول، وقد تعاملت مع جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ ذلك الاستعراض. كما وفت بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تعمل الآن على وضع خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان تعكس التحديات المواجهة في سياق الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها.

٧٧ - وتابعت قائلة إن منغوليا وجهت دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتلقت ثماني زيارات قام بها المقررون الخاصون، بالإضافة إلى زيارة من جانب الفريق العامل المعني بالأعمال وحقوق الإنسان. ويمتثل بلدها امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وقد أنشأ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان عام ٢٠١١ لضمان حقوق الإنسان وحرياته، وللإشراف على تنفيذ القوانين الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمطالبة باستعادة الحقوق المنتهكة، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى سلطات الدولة. وقد انضمت هذه اللجنة كعضو كامل العضوية إلى محفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ.

٧٨ - السيدة سافيتري (إندونيسيا): قال إن بلدها يعمل منذ زمن طويل وبصورة بناءة مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك من خلال حوار يتعلق بتقاريره الدورية المقدمة بموجب عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي هو طرف فيها. ونظراً للتداخل بين ولايات مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فإن من الضروري في كل حوار بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والبلدان المعنية إضافة قيمة بالنسبة للدول لتعزيز تنفيذها لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. كما أن من الأهمية بمكان أن يحافظ أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على استقلالهم ومهنيتهم وخضوعهم للمساءلة، مما يمكن من تحسين كفاءة النظام وفعاليته. وأشارت إلى أن بلدها يولي أهمية كبرى لعمل مفوضية حقوق الإنسان، فمن الأهمية الحاسمة أن تتلقى المفوضية ما يلزم من دعم سياسي ومالي وأن تتمكن من أداء ولايتها بصورة موضوعية مستقلة لا سياسية.

٧٩ - وذكّرت بأن بلدها في أيار/مايو ٢٠١٢ كان قد شهد عملية الاستعراض في إطار الدورة الثانية من التقارير الدورية الشاملة، مما اعتُبر إحدى الآليات الأساسية لتعزيز جهوده لتحقيق تقدم حقيقي في ميدان الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أجرى حواراً مع مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، الأمر الذي أتاح له تحديد الثغرات في إطاره الوطني لحماية حقوق الإنسان والحصول على مدخلات من الخبراء للنهوض بالجهود الوطنية الموجهة نحو الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. ورحب بلده بزيارات مختلف المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أطلقت حكومتها، بالمشاركة مع دانمرك وشيلي وغانا والمغرب، مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تمكن الدول والدول غير الأطراف من التعاون على الترويج للمشورة التقنية والدعم التعاون بغية مساعدة الدول على التغلب على العقبات التقنية والمتعلقة بالقدرات، مما يعترض سبيل المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٠ - وعملاً على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، يعمل بلدها على تطبيق خطة العمل الثالثة لحقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٤)، وهي خطة تضم جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادق عليها. وتدعو حكومتها جميع البلدان إلى تقاسم خبراتها وممارساتها الفاضلة وإقامة تعاون تقني فعال في تنفيذ برنامج العمل بروح من الانفتاح وشمول الجميع والاحترام المتبادل دونما أي تحامل.

٨١ - السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن بلده أنأ مؤسسات تضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد لقي النظام العام لحقوق الإنسان مزيداً من التعزيز لا باعتماد التشريعات فحسب بل كذلك من خلال تنفيذ سياسات تضمن حقوق الإنسان دون أي تمييز أو إقصاء. وتنعكس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة شاملة في دستور عام ١٩٩٩. ويعترف القانون بحقوق جميع المواطنين، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية المجموعات الضعيفة ومجموعات الأقليات، وكذلك الحقوق البيئية. وتتمتع معاهدات حقوق الإنسان التي وقع بلده وصادق عليها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقوة دستورية ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية. وتنفذ فنزويلا التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حينها، وقد قدمت مؤخراً تقريرها الأخير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٢ - وأكد أن فترة الخمسة عشر عاماً الماضية شهدت انخفاضاً كبيراً في عدم المساواة والفقر، وذلك بسبب تنفيذ سياسات عامة مكّنت قطاعات المجتمع المهملة تاريخياً من تلبية احتياجات في ميادين الصحة والتعليم والثقافة والسكن. ويتمتع جميع المواطنين بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وقد خلق تنوع بلده ديمقراطية حية واعية سياسياً تراعي دور المواطنين في صنع القرار. ويسلم القانون بالحق في الحصول على معلومات دقيقة حسنة التوقيت لا تخضع للرقابة وقد نفذت السياسات وسُنّت القوانين لجعل وسائل الإعلام أكثر ديمقراطية من خلال إتاحة الفرص أمام وسائل الإعلام العامة والمجتمعية. ويسهم استخدام الإذاعة والتلفزيون والصحف على نطاق واسع في ضمان حق الفنزويليين في حرية التعبير والمعلومات.

٨٣ - وأشار إلى أن حكومته تضمن حرمة الحق في الحياة وهي تحظر بصورة صريحة عقوبة الإعدام. وقد تحقق تقدم كبير في حماية حقوق النساء، والمنحدرين من أصول أفريقية، والشعوب الأصلية، وغير ذلك من المجموعات الضعيفة.

٨٤ - وأضاف أن فنزويلا ترفض أي عمل ينتقص أو يحد من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان نتيجة الاضطهاد السياسي، أو عقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو الإعدامات خارج نطاق القضاء، أو الاحتجاز التعسفي. ولا بدّ لاعتبارات حقوق الإنسان من التقيد بمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية وعدم التسييس، ومن التعاون الشفاف، استناداً إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٨٥ - السيد سارغسيان (أرمينيا): قال إن بلده ملتزم بمواصلة العمل في إطار استراتيجي من أجل حماية حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ سياسات عديدة، من قبيل الاستراتيجية القانونية والقضائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ والبرنامج الاستراتيجي للسياسة الجنسانية وخطة العمل الاستراتيجية لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ والبرنامج الوطني لحماية حقوق الطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. على أن أرمينيا بحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة وإنشاء نظام موثوق للرصد والتقييم وإلى إدراج جميع قضايا السياسات ضمن مظلة واحدة للتدليل على المسؤولية المشتركة الواقعة على جميع أجزاء الدولة، بل والمجتمع المدني، في مجال حماية حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت حكومته، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استراتيجية وطنية لحماية حقوق الإنسان، وأصبحت خطة تنفيذ هذه الاستراتيجية، في عام ٢٠١٤، سياسة حكومية رسمية. وفي أعقاب اعتماد خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للترويج للمساواة بين الجنسين، قام مكتب أمين المظالم في أرمينيا بتعيين مدافع عن حقوق المرأة.

٨٦ - وتابع قائلاً إن على المجتمع الدولي ألا يتسامح إطلاقاً مع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية في مختلف أنحاء العالم. وأكد أن أرمينيا، باعتبارها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي كثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى، تؤمن بقوة بالحاجة إلى مزيد من التحسين في نظام الوقاية على المستويات الوطنية والدولية. وهي تدين بقوة جميع أشكال القسوة والتعذيب وتؤكد مجدداً التزامها الثابت بمكافحة هذا

التهديد سواء داخل البلاد أو في الخارج. وطالب بتحقيق مستقل في قضيتي المواطنَين الأرمنيَين المحتجزَين في أذربيجان وبمحاسبة المسؤولين. فقد عبر كارين بيتروسيان الحدود إلى أذربيجان بصورة غير مقصودة حيث قامت السلطات الأذربيجانية باعتقاله وتعذيبه ومن ثم قتله. وأعلنت تلك السلطات أن بيتروسيان ''مخربٌ أرمني'' وأكدت أنه عبر الحدود في إطار ''مجموعة من الكوماندوس'' مع أن الأدلة تبين بوضوح أنه كان لوحده وأنه لم يكن مسلحاً أو مرتدياً ملابس رسمية. وقد أعرب الرئيسان المشتركان لمجموعة مينسك عن قلقهما إزاء مقتله وطالبا بإجراء تحقيق في القضية. كما أحتُجز ماميكون خوجويان في لأذربيجان عام ٢٠١٤ في ظروف مماثلة. وعلى الرغم من إطلاق سراحه فيما بعد وإعادته إلى أرمينيا فقد توفي بسبب إصابات نزلت به أثناء احتجازه.

٨٧ - السيد كاسيدي (منظمة العمل الدولية): أكد على أن حقوق العمال هي من حقوق الإنسان؛ وأن معايير العمل الدولية تعتبر جزءاً أساسياً من الإطار الدولي الأعم لحقوق الإنسان. وهناك أوجه تآزر هامة بين المعايير التي يعتمدها مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية وبين منظومة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. ويوجد لدى المنظمة منذ زمن طويل نظام واستعراض شامل للإشراف يرتبط بالتزامات الدول العادية الخاصة بالإبلاغ بموجب المعاهدات المصادق عليها، وتقوم بالاستعراض في هذا السياق لجنة الخبراء المستقلة المعنية بتطبيق المعاهدات والتوصيات. وتحافظ المنظمة على الحوار مع الحكومات وأرباب العمل ومنظمات العمال باستخدام نهج شفاف وتشاركي يدلل بوضوح على أهمية التعامل مع أصحاب المصلحة على قدم المساواة.

٨٨ - وأردف قائلاً إن منظمة العمل الدولية منذ إنشائها ملتزمة بحماية العمال المهاجرين وأن إطارها المعياري في هذا الصدد يشمل اتفاقية العمال المهاجرين (رقم ١٤٣) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة (رقم ١٨١). وعلاوة على ذلك، هناك إطار المنظمة المتعدد الأطراف لهجرة اليد العاملة، وهو إطار يوفر مبادئ وخطوطاً توجيهية شاملة غير ملزمة تتعلق بالنهج المستند إلى الحقوق. كما أن اتفاقيات المنظمة الثماني الأساسية هي أيضاً من صكوك حقوق الإنسان التي ترسي أسُساً هامة لحماية العمال المهاجرين وتتصدى لتحديات من قبيل عمل السخرة وعمل الأطفال والتمييز في العمالة والمهنة والحرية النقابية والتفاوض الجماعي. وتدلل جهود المنظمة الرامية إلى لتخفيف محنة العمال المتزليين عالمياً على إمكانية تحقيق تقدم كبير للحد من الممارسات المسيئة من خلال التركيز القطاعي، الأمر الذي يمكن أن يتيح معالجة مسائل المزيد من التفتيش وإمكانية التماس العدالة.

٨٩ - وأوضح أن اتفاقية المنظمة للعمال المتزليين كانت مهمة في البدء بعملية تحسين أحوال العمل والمعيشة للملايين من العمال المتزليين في مختلف أنحاء العالم. وتهدف المنظمة من خلال هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق العمال المتزليين وتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية، وذلك بأمور منها إصلاحات السياسات والتشريعات. وتحث المنظمة الدول الأعضاء على المصادقة على الاتفاقية.

٩٠ - وأشار إلى أن منظمة العمل الدولية تنشط أيضاً في مسألتي القضاء على عمل السخرة والاتجار بالبشر، وهما مسألتان تؤثران بصورة غير متناسبة على النساء والعمال المهاجرين من ذوي المهارات المنخفضة والأطفال والسكان الأصليين وغير ذلك من المجموعات التي تعاني من التمييز. وأوضح أن الغالبية الساحقة من العمال إنما يجري استغلالهم من جانب أفراد خاصين أو أعمال خاصة ممن يعمل خارج نطاق سيادة القانون. وفي مؤتمر العمل الدولي للمنظمة في حزيران/يونيو ٢٠١٤، اعتمدت هيئتها الثلاثية، التي تضم

ممثلين عن الحكومات والعمال وأرباب العمل من ١٨٥ من الدول الأعضاء، بروتوكولاً جديداً ملزماً من الناحية القانونية، وهو مستكمل بتوصية تقدم التوجيه التقني بخصوص تنفيذه، وذلك عملاً على تقوية الجهود العالمية للقضاء على عمل السخرة والاتجار بالبشر. وقد أدخل البروتوكول الجديد اتفاقية المنظمة لإلغاء السخرة، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، في هذا العصر بتناول ممارسات من قبيل الاتجار بالبشر وبخلق التزامات جديدة خاصة بالحماية والمنع والحلول، بما في ذلك التعويضات، وأكد على التزام معاقبة مرتكبي عمل السخرة وإنهاء الإفلات من العقاب الذي لا يزال واسع الانتشار في كثير جداً من البلدان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:١٠.